

## مقتضيات عامة متعلقة بقائمة حصص سيارات وأجهزة متلاشية، معروضة للبيع

طبقا للإتفاقية المبرمة مع الدولة بتاريخ 2007/03/26 والتي تحدد اختصاصات الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية في تدبير حظيرة سيارات الدولة، وكذا دورية الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 التي تنص على بيع سيارات الدولة والأجهزة المتلاشية بالمزاد العلني، تقوم الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية مديرية الخدمات ببيع السيارات المعفاة من الخدمة والمعدات المستعملة وفق الشروط المنصوص عليها ضمن بنود المقتضيات العامة.

**الفصل الأول:** تعرض للبيع بالمزاد العلني وفي التاريخ المحدد لها سيارات وأجهزة مختلفة مكونة لقطع مبينة في القائمة الملحقة بعد إيداع طلبات المساهمة مغلقة ومختومة، على أن تكون الصفحة من نصيب أعلى العروض قيمة في نطاق المقتضيات المحددة.

**الفصل 2:** تسهر على عمليات البيع لجنة مكونة من:

- رئيس مصلحة الإعفاء
- ممثل عن المديرية الجهوية للأماك المخزنية
- كاتب تسند له مهمة الضبط

**الفصل 3:** الطلبات المختومة المدرجة في القائمة التي يتقدم بها كل مشارك بعد إطلاعه على بنود المقتضيات العامة. يجب أن تبين بكيفية مدققة:

- اسم الطالب أو الوكيل عند الاقتضاء واسم شركته وعنوانه الكامل
- القطع التي سيساهم في شرائها
- مبلغ المساهمة لكل قطعة مكتوب
- تعهده بالتقيد ببنود المقتضيات العامة والتزامه بأداء لفائدة مكتب التسجيل
- الضريبة السنوية على السيارات بخصوص السيارة أو السيارات التي ستصبح في ملكيته، وذلك من خلال توقيعه على بنود المقتضيات العامة ولآخر صفحة من قائمة الحصص المعروضة للبيع.

**الفصل 4:** ينبغي على كل مشارك في السمسرة الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية. وتجدر الإشارة إلى، أن الأطراف المودعة من غير مطابقتها للشروط المحددة أعلاه، يتم رفضها من طرف اللجنة المكلفة ببيع سيارات والمعدات المستعملة.

**الفصل 5:** ينبغي على المشارك في السمسرة عند إيداعه للكفالة المالية المؤقتة المحددة في 6000 درهم نقدا أو شيكا مضمونا و الاحتفاظ بوصل الإيداع المسلم من طرف أمين صندوق الإدارة أو بصورة طبق الأصل

لوصل الإيداع للمبلغ المذكور في الحساب المفتوح في الخزينة العامة بالرباط تحت عدد 310810100012400041350133 للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية.

**الفصل 6:** تصل الطلبات مضمونة من طرف البريد إلى إدارة للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية مديرية الخدمات « صندوق البريد 114 الرباط المركزي، أو توضع بمقابل توصيل إلى العنوان المشار إليه أعلاه قبل التاريخ المحدد لإيداع الأطراف ضمن غلافين، فالغلاف الباطني يكتب عليه بحروف صريحة وواضحة الإسم العائلي و الاسم الشخصي وعنوان الطالب وكذا موضوع الإرسال ومراجع السمسرة وتودع لدى مكتب الضبط للإدارة وذلك قبل الموعد المحدد أعلاه، وتفتح الغلافات لسائر الأجزاء ليتم البيع بالمزاد العلني. وإذا تساوت العروض فيمنح الجزء حسب القرعة. ويعد لاغ بالخصوص كل التزام يصدر من مشترك يدفع ثمن مرتفع بنسبة مئوية عن أعلى عروض، وكل طلب لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها أعلاه يعد لاغ و لا يعتبر.

وإن حصل شك في هذا الشأن، فلا يتم بيع الجزء المشكوك فيه. والمطالب المعلن عنه كمشتري يعلم بواسطة رسالة مضمونة مع الإخبار بالتوصل.

يجب على المشتري الذي اقتنى معدات متلاشية غير قابلة للإعادة للسير باستعمالها كقطع  
غير إعادة بيعها، و خلافا لذلك، فإنه يتحمل كامل مسؤوليته لعدم احترامه لمقتضيات دفتر  
التحولات.

**الفصل 7:** تباع الأجزاء المشار إليها بدون ضمانة لمصدرها ولا لنوعها ولا لقيمتها ولا لسمعتها ولا لقدمها الخ.....  
فالمشتري يعتبر عارفا لها فيأخذها على حالتها التي وجدت عليها ولا يمكنه في أية لحظة ولأي سبب من  
الأسباب وكيف ما كانت الأحوال أن يطالب بتعويض ولا أن يتخلى عن السمسرة و إلا ضاعت منه كفالتة  
المؤقتة ولا يتم بيع أي جزء إلا إذا تم التوصل بشأنه بمشاركة واحدة على الأقل، وتقف السمسرة على  
المزاد العلني

**الفصل 8:** لا يمكن للطالب في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان التي حررها في  
قائم الحصص، كما لا ينبغي أن تكون قيمة العروض المقدمة من طرف المزايدين أقل من القيمة التقديرية  
التي حددتها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستية.

**الفصل 9:** في حالة حصول خلاف أو التساوي في الأصوات بين أعضاء اللجنة فصوت الرئيس يرجح لحل الخلاف  
وينص على ذلك في تقرير السمسرة مع تحديد الأسباب الداعية لذلك

**الفصل 10:** تدفع قيمة الأجزاء المباعة نقدا أو شيكا مضمونا في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الإرسال للمشارك  
الذي رست عليه السمسرة إشعارا بالأداء مع زيادة 12% من الثمن الأصلي لتسديد صوائر تدخل الشركة الوطنية  
للنقل و الوسائل اللوجيستية، تؤدي لأمين صندوق الإدارة وبفوات هذا الاجل،  
يؤدي واحد في المائة ( 1% ).

**الفصل 11:** يجب سحب السيارات والأجزاء موضوع البيع في أجل لا يتعدى 21 يوما مع الأخذ بعين الاعتبار سحب المعدات  
المباعة بمراة الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستية بسلا إلا في الأيام التالية الإثنين الأربعاء و الجمعة  
ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بالأداء، من الثمن الإجمالي في اليوم عن كل حصة كواجب عن التأخير لمدة  
عشرة أيام.  
و بعد هذا الأجل يحق للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستية إعادة بيع الحصة المتخلى عنها،  
أما الملتزم فتضيع كفالتة المؤقتة.

في حالة إذا كان ثمن البيع أقل من ثمن الضمانة، يجب على المشتري الإدلاء بوثيقة التسلم قصد تمكنه من  
استرداد المبلغ المتبقى.

**الفصل 12:** أصرح و أسمح للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستية بتجميع و معالجة معلوماتي الخاصة التي  
أصرح بها في إطار السمسرة العمومية للشركة.

**التاريخ:**

**اطلعت وصادقت الإمضاء:**